State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٤ ابريل ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الانعقاد	٢
رقم الوثيقة	٤٣٨

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن مكافـأة نهايـة الخدمـة ، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقـتراح

يعقوب عبدالمحسن الصانع

يحال إلى لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
في شأن مكافأة نهاية الخدمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بنظام التأمين التكميلي،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

ينشأ صندوق جديد لمكافآت نهاية الخدمة يضاف للصناديق المنشأة بموجب القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه تتكون موارده المالية من :

أ- حصيلة الاشتراكات الدورية التي تقتطع شهرياً من مرتبات المشتركين في الصندوق من الفئات المبينة في المادة (٣) من هذا القانون بواقع (٢٥%) من المرتب.

ب- حصيلة الاشتراكات الدورية الشهرية التي تؤديها الدولة عن المشتركين في الصندوق بواقع (٧,٥%) من مرتباتهم.

وتدعم الدولة موارد الصندوق فور إنشائه بمبلغ (٢,٥) مليار دينار كويتي تخصم من رصيد صندوق احتياطي الأجيال القادمة وتسدد بأقساط خلال خمس سنوات.

www.kna.kw

مادة (٢)

تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق نظام مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليه في هذا القانون وإدارة الصندوق الخاص به واستثمار أمواله وفق الأسس والقواعد الخاصة بإدارة واستثمار أموال صناديق التأمينات الاجتماعية.

مادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية :

أ- الموظفون الكويتيون الخاضعون لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية.

ب- الموظفون الكويتيون في الجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة ، فيما لا يتعارض مع أي أنظمة مماثلة مطبقة لديها.

ج- العاملون بالشركات والمؤسسات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى نصيب في رأس مالها لا يقل عن (٥٠%) منه فيما لا يتعارض مع أي أنظمة مماثلة مطبقة لديها.

مادة (٤)

يقصد بالمرتب الشهري في تطبيق هذا القانون المرتب الخاضع للأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ المشار إليهما بنظام التأمين التكميلي.

مادة (٥)

يستحق المستفيد من أحكام هذا القانون عند انتهاء خدمته لأحد أسباب إنتهاء الخدمة – عدا حالات الفصل بقرار تأديبي أو بسبب الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو لسقوط الجنسية الكويتية أو سحبها – مكافأة نهاية خدمة بما يعادل مرتبه

www.kna.kw

الشهري المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته الفعلية في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٣) وبحد أقصى لا يزيد على مرتب (٢٤) شهراً .

مادة (٦)

يشترط لاستحقاق المستفيد لمكافأة نهاية الخدمة :

أ- توفر مدة خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) سنة في أي من الجهات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

ب- أن يكون مشتركاً في صندوق مكافأة نهاية الخدمة لمدة لا تقل عن سنة عند تاريخ انتهاء الخدمة وذلك فيما عدا من تنتهي خدمته بسبب الوفاة أو لعدم اللياقة الصحية.
وتصرف المكافأة للمستفيد أو لورثته الشرعيين.

مادة (٧)

لا يمنع استحقاق المكافأة المنصوص عليها في هذا القانون من استحقاق المستفيد لمكافأة التقاعد أو أي مكافأة أخرى تصرف وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

مادة (٨)

تسترد المكافأة من المستفيد إذ عاد للخدمة في إحدى الجهات الخاضعة لهذا القانون ، وتسري على دعاوى المطالبة بالحقوق المقررة وفقاً له ذات أحكام دعاوى المطالبة بالحقوق المقررة بمقتضى أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

مادة (٩)

دون الإخلال بالأحكام الواردة في المادة (٥) من هذا القانون يجوز بقرار من مجلس الوزراء زيادة عناصر الراتب المنصوص عليه في المادة (٤) عند حساب الاشتراكات المستحقة أو حساب مكافأة نهاية الخدمة.

www.kna.kw

مادة (١٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
في شأن مكافأة نهاية الخدمة

في إطار تحقيق عملية التطوير والتنمية الشاملة للقوى العاملة وإتاحة الفرص أمام الكفاءات الوطنية الشابة لتولي المناصب الحكومية وتشجيع ذوي الكفاءة منهم للعمل في القطاع الخاص كأحد دعامات التنمية المستدامة، صدرت تحقيقاً لهذا الغرض عدة قرارات من مجلس الوزراء أو من الهيئات والمؤسسات العامة بمنح مكافأة للمستقيل أو المتقاعد من العاملين في الدولة أو في تلك الجهات لتشجيعهم على ترك العمل وفتح آفاق العمل الخاص أمامهم .

ونظراً لما ثبت خلال التطبيق العملي من جدوى تلك المكافأة فقد رؤىّ إعداد الاقتراح بقانون الماثل ليضع قواعد عامة مجردة لنظام منح مكافأة نهاية الخدمة، مع توفير المورد المالي الذي يسمح باستمرارية تطبيقه مما يساعد على توفير فرص العمل الحكومي، والتغلب على ظاهرة انتشار البطالة بين شباب الخريجين ويسمح في الوقت ذاته لذوي الخبرة والرغبة من موظفي القطاع الحكومي دخول سوق العمل الخاص.

ولقد نصت المادة (١) من الاقتراح بقانون على أن ينشأ لهذا الغرض صندوق جديد لمكافأة نهاية الخدمة، حددت المادة موارده المالية كما نصت على قيام الدولة بدعمه في بداية إنشائه ولمدة (٥) سنوات إلى أن يفي من خلال إدارة موارده واستثمارها بتلبية الصرف ونصت المادة (٢) منه على أن تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق هذا القانون وإدارة موارده بما لها من خبرة مشهودة في إدارة مثل هذه الصناديق.

www.kna.kw